

ثم يكبر ويصلي تسليمه واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويرفع
 والواجب حجة التكبير والركعة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وادنى ما تكلمت به من فائده الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وان كان المكي غائب عن البلد صلى عليه بالنية ومن تركه غسله
 لعدم الماء والخوف عليه من القطوع كالمجدوس والمخترق او كقوله
 انك في عين رجال او الرجل بين نسائه فان لم يسمع الا ان لكل من الرجل
 جليل غسل صاحبه وكذا الام الولد مع سيدها والشهيد اذا مات
 في المعركة لم يغسله ثم ينعى عنه الحديده والجلود ثم ينزل في ثيابه و
 ان كفه في غير ذلك فلا بأس والمخبر يغسل جماعة من سدره ولا يغسل خطاه
 ولا يفرط عليها ولا يقطع شعره ولا يصفه ولا يصفه ولا يصفه
 ذنبا الميت في لحمه ويصب عليه اللبن نضبا كما صنع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولا يدخل قبره اجبر ولا خشبا ولا شيا من مسه
 النمار ويستحب تعزية اهل الميت والكعبة تكبره اذا لم يكن
 معه تدب ولا نياحة ولا بائس بن ياتمة القبور للرجال ويقول
 اذا مر بها او مر بها السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين وانا انشأ
 اليكم لا حقوق الله لا تمنا اجمع ولا تقفنا بعدهم وغفر لنا
 ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية واي تربة فعلها وجعل ثوبها
 لليت المسلم تقوه ذلك باب التكاتب وهي واجبة على كل حرس مسلم
 نضبا بانها سلطانا ولا سكا في مال حتى يموت عليه الحول ولا
 الحارس من الارض وما صاحب به المتاجر ولو لم يجر فان حولها حول
 اذ صلها ولا تغيب النكاح الا في البرية انواع السائمة من البرية
 الاتمام والحارس من الارض ولا تتاه وعروض التجارة ولا
 من كاتبة في شئ من ذلك حتى يبلغ نضبا ويحب في نراد على النضبا

يصلى عليه

بمساجبه

بمساجبه الا السائمة فلا شئ في او ثا صها وهي الرعيه
 وهي ثلاث اضعاف احد فالان كاتبة فيها حتى تبلغ
 خمسا فيجب فيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر
 شاة وفي العشرين اربع شاة وفي الخمس وعشرين فيجب
 مخاض وهي بنت سنة فان لم تكن عند مخاضه لبون وهو ابن
 الست وثلاثين فتجب بنت لبون الست واربعة فتجب حقه
 لها ثلاث سنين الى احد او سنين فتجب فيها حقه لها اربع سنين
 سنين الى ست وسبعين فتجب بنتا لبون الى احد وتسعين
 فتجب حقتان الى عشرين ومنه فاذا ارادت واحدة فيها
 ثلاث بنات لبون ثم في كل خمسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون
 الى مئتين فيجمع الف مائة فان شاء اخرج اربع حقاتي وان
 شاء خمس بنات لبون ومنه وحب عليه سنة لم يحد اخرج
 اذ نى منها ومعه مائة اربع وعشرين درهما وان شاء اخرج اربع
 منها واخذ شاة ثلثة وعشرين درهما السنة الثانية البقر فلا
 من كاتبة فيها حتى تبلغ ثلاثين فيجب فيها ثوب او ثوبه لها سنة
 الى اربعين فتجبها مسنة لها سنتان الى ستين فتجبها ثوبان الى سبعين
 فتجبها ثوبين ومسنة ثم في كل ثلاثين ثوبين وفي كل اربعين مسنة لسنة
 الثالث الفتم فلان كاتبة فيها حتى تبلغ اربعين فتجبها شاة الى عشرين
 ومائة فاذا ازدق واحدة فيها شاتان الى مئتين فاذا ارادت
 واحدة فتجبها ثلاث شاة ثم في كل مائة شاة ولا يؤخذ في الصدق
 نيس ولا هرمه ولا اذات عول ولا لربا وهي التي لها ولد ثم يريه
 ولا المتحاضة ولا الكولة ولا يؤخذ شاة المال ولا كرامة الا ان